

**ملاحظة:** للأمانة العلمية المحاضرة تم تلخيصها عن حاضرة الأستاذة زايدى  
أمال، نظراً لعدد الالتزامات وضيق الوقت.

الفصل الثاني: أحكام قانون المنافسة

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بحماية المؤسسة

المطلب الأول: اتفاقات عدم المنافسة

ستتناول الممارسات المقيدة للمنافسة التي تدخل في اختصاصات مجلس  
المنافسة فقط.

تناول المشرع الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة حسب نص المادة 14  
من قانون المنافسة التي تدخل في اختصاص مجلس المنافسة وقسمها إلى :

- الاتفاقيات المقيدة للمنافسة (التواءات) الواردة في المادة 06 من

قانون المنافسة.

- التعسف في وضعية هيمنة على السوق أو احتكار له أو جزء منه: المادة  
07 من قانون المنافسة. و كذا التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية حسب المادة  
11 من قانون المنافسة. و تشمل حالة الاحتكار المطلق المذكور في المادة 10 من  
قانون المنافسة .

- التخفيض التعافي للأسعار حسب المادة 12 من قانون المنافسة.

هذه الممارسات المقيدة للمنافسة يمكن أن تقسم إلى فئتين أساسيتين:  
ال الأولى تخص الاتفاقيات المقيدة للمنافسة (التواءات).

الثانية تتضمن صور التعسف في ممارسة الحق في المنافسة و هي: التعسف  
في وضعية الهيمنة و التعسف في التبعية الاقتصادية و التخفيض التعافي  
لأسعار.

## الفرع الأول: الاتفاques المقيدة للمنافسة "التواطؤات" "Les ententes

نظمت المادة 06 من قانون المنافسة التواطؤات بحضور كل الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاques الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهرى منه. وذكرت عدة حالات إذا وجدت في عقود ما اعتبرت تواطؤات. سوف نتناول: تعريف التواطؤ وكيفية تكوين التواطؤ وأشكال تقييد المنافسة الناتجة عن التواطؤ ثم حالات الترخيص للتواطؤ وأخيرا الجراءات المرتبطة على التواطؤ.

### أولاً: تعريف التواطؤ:

التواطؤ هو اتفاق أو توافق يكون مضرًا بالمنافسة الحرة في السوق المعنى وبالتالي ينتج عن القاء إرادة متدخلين اثنين على الأقل. والشرع لم يشترط شكل معين لاتفاق فقد يكون إنفاق صريح أو ضمني وقد ينتج عن ممارسات موحدة أو أعمال مدبرة.

لهذا اخترنا استعمال مصطلح التواطؤ عوض مصطلح "الاتفاques المقيدة للمنافسة" الذي غالباً ما يستعمله الدارسون لهذا الموضوع لأن الشرع في المادة 06 واعتبر أنه ينشأ عن الاتفاques لكن أضاف إليها أشكال أخرى للممارسات والأعمال المدبرة التي لا تعتبر اتفاques بالمفهوم القانوني للكلمة. ففي الاصطلاح اللغوي التواطؤ هو : التآمر، التوافق . الاشتراك في الاثم أو الذنب. وهذا المصطلح يعبر على حقيقة هذه الممارسة .

و لقد ترجمة الاستاذة لينا حسن ذكي مصطلح "entente économique" بأنها "اتفاques اقتصادية ". هذه الترجمة غير دقيقة لكون هذا المصطلح يشمل مختلف العقود ذات الطابع الاقتصادي و لا تظهر الطابع الخاص لهذه الاتفاques المتمثل هي سعي أطرافها إلى تقييد المنافسة. فمصطلح ententes يمكن أن يترجم بالتقاهمات أو التواطؤات.

و عليه نعتقد أن مصطلح التواطؤ هو الأكثر تعيرا على حقيقة على هذه الممارسة .

و لقد اعتمد مجلس المنافسة مصطلح التواطؤ باستقراء نص المادة 6 من قانون المنافسة و التي عرفت التواطؤ نستخلص أنه يشترط توافر الشروط التالية لاعتبار الممارسة تواطؤ :

ا- أطراف التواطؤ مؤسسات بالمفهوم الخاص الوارد في قانون المنافسة.  
ب- أن تسعى المؤسسات الأطراف فيه إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بما في نفس السوق أو في جزء جوهري منه.  
وعليه وجود التواطؤ لا يستند إلى اتخاذ شكل قانوني معين لكن يتم استخلاص وجوده من الهدف الذي ترمي إلى تحقيقه. فبواسطةه تسعى المؤسسات إلى تحقيق مصالح غير مشروعة عن طريق احتكار السوق والمساس بسيره العادي.

عمليا تختلف هيكلة الاتفاقيات المقيدة للمنافسة بالنظر إلى طبيعة العلاقة بين أطرافها تقسم إلى:

- تواطؤات تهدف إلى تحقيق التحكم الأفقي:  
الاتفاقيات والتحالفات التي تتآمر من خلالها وحدات اقتصادية تنتج سلعاً متشابهة أو متجانسة في نفس السوق للحد من الإنتاج أو لتحديد الأسعار عند مستويات تعكس إرادة المتعاقدين وليس على أساس قانون العرض والطلب.  
ومن أمثلتها كارتيلات الاستيراد وهي اتفاقيات تتم بين المستوردين والمستثمرين لتنظيم أنشطتهم داخل السوق المعنى مثل: مقاطعة المنتجين الآخرين أو المحتملين ومنتجاتهم ، الرفض الجماعي للتعامل معهم أو فرض شروط تميزية للتعامل ، تحديد الأسعار وكذلك الكارتيلات الدولية وهي تتم بين شركات موجودة في دول مختلفة تهدف إلى تنظيم أو خفض الإنتاج وتقسيم الأسواق.

- التواطؤات التي تهدف إلى تحقيق التحكم الرأسي:  
هي اتفاقات تتم بين متدخلين يوجدون في موقع مختلفة من سلسلة الإنتاج والتوزيع.

هذه الاتفاques لها آثار على التجارة لأنها تمنع الشركات من النزاع إلى شبكات التوزيع ويتم ذلك عن طريق اتخاذ قرارات معينة مثل : الحصر الإقليمي الذي يتم باتفاق يمنع الموزعين من البيع خارج المناطق المحددة مسبقا و تقييد المبيعات أي أن تربط عملية شراء متوج ما بشراء متوج آخر يحمل نفس العلامة.

### ثانياً: كيفية تكوين التواطؤ

يوجد اختياريين أساسين قد يلجأ إليهما الراغبون في إنشاء التواطؤ وهما :

- تواطؤات تتخذ شكلاد قانونيا معينا .

- التواطؤات الناتجة عن اتخاذ سلوك موحد.

1- تواطؤات تتخذ شكلاد قانونيا معينا :

فقد تتخذ التواطؤات أشكالا قانونية عضوية أو عقدية مثل : شركات الأموال أو شركات الأشخاص أو شركة مدنية. لكنها غالبا ما تتخذ شكل التجمع ذو الغاية الاقتصادية الموحدة G.I.E الذي أطلق عليه المشرع الجزائري مصطلح - التجمعات -

كما قد تتخذ التواطؤات أشكالا قانونية عقدية عن طريق إبرام عقد من العقود المعروفة المسماة أو غير المسماة وتضمينه بنود تقييد المنافسة.

في هذا الإطار نميز بين كون التواطؤ ينشأ نفس الاتفاق الأصلي (المنشأ للشركة أو العلاقة العقدية) أو كونه يتم إبرام اتفاق مستقل ولاحق ينشأ التواطؤ .

غالباً ما تتخذ التواطؤات شكل يتضمن إحدى الصيغ القانونية ذات السمة العضوية كشركات الأموال أو الأشخاص. كما يمكن أن تتخذ شكل التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية المشتركة. وقد تتخذ شكل عقد معروف في عالم الأعمال كخطاب النوايا وعقد التوزيع ... الخ.

وفي إطار تكيف التصرف على أنه تواطأ لا يهم الشكل القانوني لاتفاق المهم مضمون الاتفاق. فإذا تضمن الاتفاق بنوداً محظورة تشكل اعتداءاً على المنافسة الحرة ففي هذه الحالة يعتبر تواطئاً. ولا يؤثر في مشروعية الاتفاق من عدمه أن يتم من خلال صيغة قانونية جديدة كعقد يبرم خصيصاً من أجل الاتفاق على التواطؤ أو أن يستخدم الاتفاق صيغة قانونية قائمة مسبقاً. وفي هذه الحالة إذا كان العقد المنشئ للشركة أو المجموعة الاقتصادية هو نفسه الأداة التي تم بها إنشاء التواطؤ فيخضع كلاهما لقانون المنافسة لهذا يعتبر كلاً من أطراف العقد أطرافاً للتواطؤ.

## 2- التواطؤات الناجمة عن اتخاذ سلوك موحد.

كما قد ينشأ التواطؤ عن اتخاذ سلوك موحد بين مشرعين أو أكثر في غياب دليل شكلي، ويتم إثبات هذا التنسيق عندما تتوافر دلائل قوية ومحددة ومتواقة على وجود التواطؤ.

وهنا يطرح تساؤل حول كيفية استخلاص وجود التواطؤ من اتباع المشروعات لسلوك موحد وقد لا يكون مصحوباً بدلائل قوية في الواقع يمكن أن تؤدي إلى اعتبار ذلك السلوك الموحد تواطئاً.

ولقد عرفت محكمة العدل الأوروبية التنسيق بين المشروعات على النحو التالي : "إن مفهوم التنسيق هو شكل من أشكال التطابق في السلوك بين المشروعات الأطراف في ذلك التنسيق. يؤدي إلى حدوث تعاون عملي بين تلك المشروعات يمثل تقييداً للمنافسة دون أن يصل التوافق إلى حد إبرام اتفاقية أو عقد بالمعنى القانوني للكلمة".

لهذا إثبات هذه الممارسات يتم ب مختلف وسائل الإثبات فقد يستند إلى وثائق مكتوبة إن وجدت أو أدلة مادية مثل التحقيقات، تصريحات الأطراف والمعاينات والسعى إلى إقناع مجلس المنافسة بالرجوع إلى سير السوق ومدى تأثير سلوك أطراف التواطؤ عليه.